



مجلة التراث

ELT - R

Special Edition

مؤتمر اسطنبول الدولي الثاني للعلوم الإنسانية والطبيعية

Available online at: <http://www.asip.cerist.dz>
<https://www.asip.cerist.dz/en/PresentationReview/398>

الدواوين النشأة والتطور في عصر صدر الإسلام

د. محمد ياسين محمود المشهداني.

سلطنة عُمان.

مجلة التراث، عدد خاص بأشغال مؤتمر اسطنبول الدولي الثاني للعلوم الإنسانية والطبيعية.

لتوثيق هذا المقال:

محمد ياسين محمود المشهداني ، الدواوين النشأة والتطور في عصر صدر الإسلام، مجلة التراث، عدد خاص بأشغال مؤتمر اسطنبول الدولي الثاني للعلوم الإنسانية والطبيعية المنعقد بتركيا -إسطنبول 25-27/09/2019م، ص92، ص105.



الدواوين لم تكن وليدة العصر الإسلامي بل كانت هناك دواوين في مكة والمدينة والطائف ، إلا أنها لم تُعرف بهذا الاسم بل اتخذت أسماء أخرى لما كان من دلالات تجعلها تقوم مقام الدواوين ففي مكة كان هناك دار الندوة وهي دار مشورة في أمور السلم والحرب، وهي أيضاً مجلس المدينة.

وعند بداية تكوين دولة الإسلام فان رسول الله(صلى الله عليه وسلم) أمر ببناء المسجد متخذاً إياه مركزاً للحكم والقيادة الجديدة لهذه الدولة الفتية ، ففيه كاتب رسول الله(صلى الله عليه وسلم) أي رئيس ديوان الرسائل بالمصطلح الإداري وكذلك فيه رئيس ديوان الخاتم أي خاتم رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وفيه بيت مال المسلمين أي ديوان الخراج وفيه يعقد مجلس الحرب وفيه مجلس الشورى ، وكل ما يخص إدارة الدولة في ذلك الوقت.

أما في عهد الخلفاء الراشدين فقد بدأت ملامح الحاجة إلى أماكن خاصة لإدارة الدولة نتيجة لاتساعها، ففي عهد الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) اتخذ من بيته ديوان للإدارة شؤون الدولة، ولما تولى الخلافة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بدأت الدواوين تظهر بصورة واضحة وجليّة واتخذ رجالاً يقومون على أعمال هذه الدواوين وأصبح لها سجلات تكتب فيها كل شيء.

الكلمات المفتاحية:

الديوان، بيت المال، الخلفاء الراشدين.

Dawawin in the era of Islam

Dr. Mohammed Yasin Mahmoud Al Mashhadani - Sultanate of Oman

Summary:

The Dawaween were not the offspring of the Islamic era, but there were libraries in Makkah, Madinah and Taif, but they did not know this name, but they took other names because of the indications that make them the place of Dawawin. In Makkah there was Dar al-Nadwa, a consulting house in matters of peace and war, City.

At the beginning of the formation of the State of Islam, the Messenger of Allah (peace be upon him) ordered the building of the mosque, taking it as a center of governance and new leadership of this young state, in which the writer of the Messenger of Allah (peace be upon him) any head of the letter office administrative term as well as the head of the ring ring any ring The Messenger of Allah (peace be upon him) and the House of Muslim money, ie the court of abscess, which holds the Council of War and the Council of Shura, and everything related to the administration of the state at that time.

During the reign of the Caliphs, the need for private places began to develop. As a result of the expansion, during the reign of Caliph Abu Bakr (may Allah be pleased with him) Diwanien appear clearly and clearly and took men who do the work of these offices and have records to write everything.

Keywords:

Diwan, House of Money, Caliphs

المدخل:

أخذ الديوان ملامحه منذ أن كتب الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى الأمراء والملوك يدعوهم إلى الإسلام، وبذلك تكون هذه الدواوين قد وُضِعَتْ في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم)، إلا أنَّها ليست في الشَّهْرَة وتواتر الكتابة في زمانه.

أهمية البحث: تكمن في تبيان دور الرسول (صلى الله عليه وسلم) في إدارة أموال المسلمين، وكيف نشأت الدواوين وتطور عملها وما قدمته هذه المؤسسة من خدمات للمجتمع الإسلامي.

أهداف البحث: إن هدف هذه الدراسة هو تبيان النشأة الأولى للدواوين وما أعقبه من تطور وكيف أدار المسلمون الأوائل هذه الدواوين وازدياد عددها اتباعاً لحاجة المجتمع الإسلامي.

هيكل البحث: احتوى البحث إضافة إلى المقدمة والخاتمة وقائمة المصادر والمراجع النحو الآتي:

المبحث الأول: تناول مفهوم الدواوين لغة واصطلاحاً والدواوين قبل الإسلام.

المبحث الثاني: بحث دور الرسول (صلى الله عليه وسلم) في توزيع الغنائم.

المبحث الثالث: تأسيس دواوين جديدة في عصر الخلفاء الراشدين نتيجة لاتساع الرقعة الجغرافية للدولة وحاجة المجتمع لها.

منهج البحث: تاريخي.

المبحث الاول : تمهيد

أ-الدواوين لغة واصطلاحاً.

الديوان في لغة العرب جاء من كلمة (دون): وهي اسم نقيض فوق وهو تقصير عن الغاية، ويكون ظرفاً ولا يشتق منه فعل وبعضهم يقول منه، دان يُدون دوناً وأدين إدانةً ؛ ويروى قول عدي في قوله:

أَنْسَلَ الدَّرْعَانَ غَرَبَ جَذْمٍ وعلاً الربرب ازم لم يُدْنُ

لم يُدْنُ: بتشديد النون على ما لم يسم فاعله . من دنى يُدنى أي ضَعُفَ كما قال ابن سيده: دون كلمة معنى التقصير والتقريب، يكون ظرفاً فينصب، ويكون اسماً فيدخل حرف الجر عليه فيقال: هذا دونك وهذا من دونك الديوان مجتمع الصحف، أبو عبيده: هو فارسي معرب ، ابن السكيت: هو بالكسر لا غير، الكسائي: بالفتح لغة مولدة وقد حكاها سيبويه وقال: إنما صحت الواو في ديوان وإن كانت بعد الياء لم تعتل كما اعتلت في سعيد لأن الياء في ديوان غير لازمة؛ وإنما هو فعَّال من دونت الدليل على ذلك قولهم: دويونين، الجوهري: الديوان أصله دوّان، فعوض من احدى الواوين ياء لأنه يجمع على دواوين ولو كانت الياء أصلية لقالوا دياوين، وقد دونت الدواوين، وقال ابن بري: وحكى ابن دريد وابن جني انه يقال دياوين وفي الحديث: لا يجمعهم ديوان حافظ، قال ابن الأثير: هو الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء⁽¹⁾ ، وفي التنزيل العزيز: "ووجد من دونهم امرأتين"⁽²⁾ ، أي كلهم رجال إلا هاتين أقل منهم قوة.

وأطلق الديوان من باب المجاز على المكان الذي يحفظ فيه الديوان، ويجلس فيه الكُتّاب، يقول الماوردي: "الديوان موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الاعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال"⁽¹⁾.

أما القراء فيقول: والديوان بالفارسية اسم للشياطين، فسَمِّي الكُتّاب باسمهم لخدمتهم بالأمر، ووقوفهم منها على الجلي والخفي، وجمعهم لما شَدَّ وتفرَّق ، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم، فقليل ديوان⁽²⁾ .

ب- الدواوين قبل الإسلام.

قال أهل الإتيقان من كُتّاب السير أن إبراهيم الخليل (عليه السلام) لما حمل ابنه إسماعيل (عليه السلام) إلى مكة واسكنه فيها، ثم جاءت جُرْهم وسكنوها ثم تزوج منهم، فكان هو من وال البيت ومن بعده ابنه نابت⁽³⁾ ، ثم تعاقب عليها القبائل العربية حتى ولت خزاعة البيت وكان آخرهم المحترش بن حُلَيْل بن حبشية ، وأخذ البيت منه قصي بن كلاب بن مرة وهو زوج أخته حُجَي بنت حُلَيْل، وتملك حجابته وصار رب الحكم فيه فقصي أول من اصاب الملك من قريش بعد ولد إسماعيل (عليه السلام) وذلك في أيام المنذر بن النعمان على الحيرة والملك لبهرام جور في الفرس، فجعل قصي بن كلاب مكة أربعاً وبني بها "دار الندوة ومجلس الملاء" قرب الكعبة من جهة الشمال ، وهدف من اختيار هذا المكان إلى إسباغ شيء من الحرمة عليها⁽⁴⁾، وسميت كذلك "دار الندوة"؛ لأن القوم كانوا يجتمعون فيها⁽⁵⁾، بصورة يومية في الغالب، حيث يتسامرون ويتشاورون في الشؤون كافة⁽¹⁾.

وقد وصف أحد المؤرخين مجلسهم هذا بأنه " أشبه شيء بحكومة بسيطة ؛ فقد كانت تقرر السياسة العامة للمدينة بعد المداولة والشورى"⁽²⁾ بين عليّة القوم من كبار شيوخ بطون قريش وتجارها الأغنياء، وسمي بمجلس الملاء، وجاء في القرآن الكريم)

وانطلق الملاء منهم أن امشوا واصبروا على آهتكم إن هذا لشيء يراد⁽³⁾ فلا تزوج امرأه إلا في دار الندوة ولا يعقد لواء ولا يعذر غلام ولا تدرع جارية إلا فيها، وسميت الندوة لأنهم كانوا يتنادون فيها للخير والشر فكانت قريش تؤدي الرفاة إلى قصي وهو خرج يخرجونه من أموالهم يترافدون فيه فيصنع طعاماً وشراباً للحجاج أيام الموسم⁽⁴⁾ ، وهذا إنما يدل على وجود الدواوين قبل الإسلام عند العرب ليتحاكموا إليه ويديروا شؤونهم بأنفسهم فدار الندوة إذن هي دار مشورة في أمور السلم والحرب، ومجلس المدينة (مكة) التي عرف رؤساءها كيف يحصلون على الثروة وكيف يستعوضون عن فقر أرضهم بتجارة تدر عليهم أرباحاً عظيمة، وفي هذه الدار يجتمع الرؤساء وأعيان البلاد للتشاور في الأمور والبت فيها، وفيها تجري عقود الزواج وتعقد المعاملات ، فهي دار مشورة ودار حكومة في آن واحد، يديرها (الملاء)⁽⁵⁾ ، وقد ذكر الإخباريون أن دار الندوة لم يكن يدخلها إلا ابن أربعين أو ما زاد، فدخلها أبو جهل وهو ابن ثلاثين سنة لجودة رايه⁽⁶⁾ ، وكذلك دخلها حكيم بن خزام وهو ابن خمس عشر سنة وكان ولد في الكعبة لأن أمه دخلت الكعبة مع نسوة قريش وهي حامل به فضرها المخاض في الكعبة وأعجلها عن الخروج فوضعتها بها، وجاء الإسلام ودار الندوة بيد حكيم⁽¹⁾ ، وهي أول دار بنيت بمكة على حد قول الرواة وكانت أشهر دار وأثرها في الناس خيراً⁽²⁾ .

المبحث الثاني

الدواوين في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)

لقد كانت حكومة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حكومة دينية اعتمدت على الكتاب والسنة، فحلت الوحدة الإسلامية محل العصبية القبلية ، وعليه فان صورة الحكومة الجديدة ظهرت في شخصية الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فإن أول أعماله تأسيس المسجد متخذاً منه مقراً لقيادة الدولة، ذكر ابن كثير: وقال ابن إسحاق لما بركت الناقة برسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم ينزل عنها حتى وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) واضع لها زمامها لا يثنيها به، ثم التفت خلفها ، فرجعت إلى مبركها أول مرة فبركت فيه، ثم تحلحلت ورزمت ووضعت جرائها، فنزل عنها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاحتمل أبو أيوب خال بن زيد رحله، فوضعه في بيته، ونزل عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسال عن المرید: " لمن هو؟ " فقال له مُعَاذُ ابن عفراء: هو يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لسهل وسهيل ابني عمرو ، وهما يتيمان لي ، وسأرضيهما منه فاتخذ مسجداً فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يبنى، ونزل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في دار أبي أيوب، حتى بنى مسجده ومساكنه، فعمل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والمسلمون من المهاجرين والأنصار⁽³⁾ كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المدينة المنورة بيده السلطة التنفيذية حيث بعث السرايا، ووزع الغنائم وولى الأمراء، وبعد فتح مكة واتساع رقعة الدولة بدأت تتوضح الإدارة الجديدة بجزيرة العرب، بعد خضوعها لرئاسة واحدة فكان يساعده في عمله عدد من الكتاب، ومنهم كتاب الوحي، ومنهم يكتب في حوائج الناس، فكتب زيد بن ثابت إلى الأمراء والملوك، وكذلك اختص أحد الكتاب بالنيابة عن كل كاتب يغيب ويحفظ خاتمة⁽¹⁾ .

وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حريصاً على تشكيل مجلس شورى إلا أنه لم يكن بالصورة التي عليها في الوقت الحاضر بل أنه يقوم باستشارة أصحابه منهم: أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما)، وعلي بن أبي طالب

(رضي الله عنه)، وحمزة بن عبد المطلب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وهذا يمثل مجلس شورى أو ديوان المستشارين لقيادة الدولة الفتية.

كما أرسل الأمراء والعمال إلى البلاد التي اسلمت، يجبون الزكاة لإنفاقها على فقراء البلد ذاتها، ويرسل الفائض إلى العاصمة لينفق في المصالح العامة، ومن هؤلاء الأمراء أبو موسى الأشعري (عبد الله بن قيس) على مأرب، المهاجر بن أبي أمية على صنعاء، وزباد بن لبيد على حضرموت، وعدي بن حاتم على طي، والعلاء بن الحضرمي على البحرين وبهذا فان هؤلاء كانوا على ديوان الولاة وعمال الزكاة، وشكل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مجلساً للحرب بعد أن إذن الله (عز وجل) له في بدء القتال مع المشركين حيث يقول ابن الأثير: وفي السنة الأولى للهجرة وعلى رأس سبعة اشهر عقد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعمه حمزة لواء أبيض في ثلاثين رجلاً من المهاجرين ليعرضوا غير قريش، فلقى أبو جهل في ثلاثمائة رجل فحجز بينهم مجدي بن عمرو الجهني: وكان يحمل اللواء أبو مرثد، وهو أول لواء عقد⁽²⁾، كما عقد لواء لعبيدة بن الحارث بن المطلب وكان أبيض يحمله مسطح بن اثاثه فالتقى هو والمشركون فكان بينهم الرمي دون المسايقة⁽³⁾.

اما فيمن استخلفهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على المدينة إذا سار في غزواته فقال ابن إسحاق: على رأس اثني عشر شهراً من مقدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المدينة خرج غازياً واستخلف سعد ابن عبادة فبلغ ودان⁽⁴⁾، و في غزوة ابواط استخلف على المدينة سعد بن معاذ⁽⁵⁾ واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد⁽¹⁾ في غزوة العشيرة وفي السنة الأولى أغار كرز ابن جابر الفهري على سرح المدينة فخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى بلغ وادياً يقال له سفوان من ناحية بدر وفاته كرز واستخلف على المدينة زيد بن حارثة⁽²⁾.

أما ديوان بيت المال فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اتبع سياسة تقسيم الأموال في حينها ولا يؤخرها بل ينفقها لوجهها فهي لم تكن كثيرة نسبياً فلا تكاد تفيض عن حاجات الدولة والمجتمع الجديد في دولة الإسلام.

روى حنظلة بن صيفي الذي كان كاتب الرسول وكان يضع عنده خاتمه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الزمني واذكري بكل شيء لثلاثة قال: "فكان لا يأتي مال ولا طعام ثلاثة أيام إلا أدكره، فلا يبيت رسول الله وعنده شيء منه" وكان الغالب أن يقسم المال ليومه⁽³⁾ لذا لم يكن هناك مال مدخر فأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اتخذ من المسجد بيت المال.

تروي كتب السير أن أول غنيمة غنمها المسلمون كانت إبل قريش (محملة ادما وتجارة) أصابتها سرية عبد الله بن جحش في بطن نخلة بين مكة والطائف وكانوا سبعة نفر أو ثمانية⁽⁴⁾، وجهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليتصدوا قريشاً ويعلم من أخبارهم وهذه الغنيمة دخلت إلى بيت المال ولم تقسم إلى أن إذن الله عز وجل في تقسيمها في قوله "يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه"⁽⁵⁾ فلما نزل القرآن وفرج الله عن المسلمين قبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) العير والاسرين وكانت أول غنيمة أصابوها في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم).

و لم يكن هناك بيت مال في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) على ما هو عليه في عهد الخلفاء الراشدين، ولم يكن هناك سجل يجمع أسماء المسلمين، غير ان معيقب بن أبي فاطمة الدوسي "كان يكتب لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)؛

وعبدالله بن الارقم كان يكتب بين القوم في قبائلهم ومياهمم، وأراد النبي مرة أن يحصي من أعتنق الاسلام فأشار بذلك ، فكتبوا له ألفا وخمسمائة رجل (6).

المبحث الثالث

الدواوين في عصر الخلفاء الراشدين

وجرى الأمر على ذلك في مدة خلافة أبي بكر(رضي الله عنه) ؛ فكان اذا ورد المدينة مال من بعض البلاد ، أحضر الى مسجد الرسول وُفِرَق بين مستحقيه (1)، وناب عنه في ذلك (أي في تفريق المال) ، في العام الأول من خلافته ، أبو عبيدة إذ قال له حين تولى : " أنا أكفيك المال " (2) ، ولكنه أنشأ نواة لبيت المال في داره؛ وكان ينفق جميع ما فيه على المسلمين، ولما توفي الخليفة أبو بكر(رضي الله عنه) جمع الخليفة عمر(رضي الله عنه) الأمناء وفتح بيت المال فلم يجدوا فيه شيئا ، غير دينار سقط من غرارة (3)، وعليه فإنه لم يفرض النبي صلوات الله عليه ، ولا أبو بكر (رضي الله عنه) للمسلمين عطاء مقررا (4).

ذكروا المؤرخين العرب ما آلت إلى الدولة من أموال ونفائس إلا أنهم لم يستطيعوا تقديرها ، وبعد فتح المدائن من سواد العراق ، فذكر الطبري : عما جمع مما كان في القصر الأبيض ومنازل كسرى وسائر دور المدائن ، وعما وجد في بيت المال وكان بالنهروان ، وعما ترك الفرس بعد هروبهم في الخزائن من الثياب والمتاع والآنية والفضول والألطف والأدهان ، مما لا يدري ما قيمته (5).

روى أبو يوسف : إن الخليفة عمر(رضي الله عنه) لما قدم عليه بأخماس فارس ، أمر بها فوضعت بين صفى المسجد ، وأمر الخليفة عمر(رضي الله عنه) عبد الرحمن بن عوف وعبدالله بن أرقم فباتا عليها ، ثم غدا بالناس فأمر بالجلابيب فكشف عنها ، فنظر عمر(رضي الله عنه) إلى شيء لم تر عيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة ، فبكى ! فقال له عبد الرحمن بن عوف : هذا من مواقف الشكر ، فما ييكيك ؟ فقال : أجل ، ولكن الله لم يعط قوما هذا إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء . ثم قال : أنحثوا لهم أو نكيل لهم بالصاع ؟

ثم أجمع رأيهم على أن يحثو لهم ، فحثا لهم (1)، وكان هذا قبل أن يدون الدواوين فذكر المؤرخون ، عما وجد في بيوت أموال كسرى : من أنها كانت ثلاثة آلاف ألف ألف ، أو ثلاثة آلاف ألف ألف ألف (2) أي ثلاث مرات - وقد يكون الرقم أقرب للصحيح.

بعد أن تغيرت أحوال الدولة الإسلامية حيث الفتوحات الواسعة ، والأموال الكثيرة ، كما فتح المسلمون أراضي كسرى وقيصر ، كذلك كثر عدد الجند وأصبح من العسير ضبطهم بدون كتاب. ولما كانت الدولة قد تحولت في واقع الأمر إلى إمبراطورية كان لابد من إيجاد نظام تدار به ، كذلك وضع قواعد ثابتة للاستقرار ، ومن أجل هذا أنشأ الخليفة عمر(رضي الله عنه) الديوان ، قال ابن خلدون : " وأول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر (رضي الله عنه) (3).

فذكر المؤرخون السبب الأهم في ذلك _ أن السبب المباشر هو أن أبا هريرة قدم من البحرين بمال كثير: فسأله الخليفة

عمر(رضي الله عنه): بم جئت؟ قال جئت بخمسمائة ألف.

قال له أتدري ما تقول؟ انت ناعس اذهب فبت حتى تصبح! فلما جاءه في الغد قال له: كم هو؟ خمسمائة ألف درهم.

قال امن طيب هو؟ قال لا أعلم الا ذاك فقال الخليفة عمر(رضي الله عنه): أيها الناس انه قد جاءنا مال كثير ؛ فإن شئتم كلنا لكم كيلا، وإن شئتم عددنا لكم عدا فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين دَوِّن للناس دواوين يعطون عليها⁽¹⁾، ويقول الواقدي: إن الخليفة عمر(رضي الله عنه) استشار المسلمين في تدوين الدواوين؛ فقال له الخليفة علي(رضي الله عنه): تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال، ولا تمسك منه شيئا، وقال الخليفة عثمان(رضي الله عنه): أرى مالا كثيرا يسع الناس، وإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ، خشيت أن ينتشر الأمر فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة : قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا، وجندوا جندا؛ فدون ديوانا وجند جندا، فأخذ بقوله⁽²⁾.

ذكر الطبري أن وقت وضع الديوان كان في السنة الخامسة عشرة ،وأثبت البلاذري روايتين: احدهما عن الواقدي عن الزهري والأخرى عن الشعبي، وكتلتاهما تقول إن تدوين الدواوين كان في سنة (20هـ)، فالأولى تعين شهر الحرم من السنة، وقد نقل نفس هذه الرواية الماوردي، ثم ابن خلدون وقالوا إنها عن سعيد بن المسيب، ولم يذكرها غيرها ويمكن التوفيق بين الروائتين بأن نقبل أن عمر فرض -فعلا عطاء لأهل الفتوح في السنة السابقة - لأن هذا الخبر أسنده الطبري إلى سعيد ابن المسيب، وربما يكون بدأ التفكير في انشاء الديوان في ذلك الوقت .

أما وضع الديوان وتقرير القواعد الدائمة التي يقوم عليها نظامه، فهذا إنما كان في السنة العشرين ، لأن الشعبي ينص في روايته المذكورة على أن الخليفة عمر(رضي الله عنه) كان قد جى خراج العراق والشام⁽³⁾.

فرض العطاء.

فلما اجمع الخليفة عمر(رضي الله عنه) رأيه على وضع الديوان ، دعا عقيل بن أبي طالب ، ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم - وكانوا من نساب قريش⁽¹⁾ - وقال: اكتبوا الناس على منازلهم⁽²⁾، وسأل بمن أبدأ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: ابدأ بنفسك. فقال: لا ، ولكن أبدأ ببني هاشم ، فبدأ بالأقرب من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ففرض للعباس ثم لعلي ، ثم وآلى بين خمس قبائل حتى انتهى الأمر إلى بني عدي بن كعب ، أي قومه⁽³⁾ فبعد أن استوفى قبائل قريش ، انتهى إلى الأنصار - وكان القوم إذا استووا في القرابة قدم أهل السابقة - فلما استقر ترتيب الناس في الدواوين على قدر النسب المتصل برسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فضل بينهم في العطاء على قدر السابقة في الإسلام والقربى من الرسول(صلى الله عليه وسلم) -وفي هذا وضع مبدأ غير ما كان أخذ به الخليفة أبو بكر(رضي الله عنه) ذلك أن أبا بكر(رضي الله عنه) كان يسوي بين الناس في العطاء⁽⁴⁾، وكان قد جاءه بعض المسلمين فقالوا : يا خليفة رسول الله إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ، ومن الناس من لهم فضل ، وسوابق وقدم ؛ فلو فضلتمهم ؟ . قال : أما ما ذكرتم من السوابق والفضل ، فما أعرفني بذلك ، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله ، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة⁽⁵⁾ فلما جاء الخليفة عمر(رضي الله عنه) قال إن أبا بكر(رضي الله عنه) رأى في هذا المال رأيا ، ولي فيه رأي آخر : لا أجعل من قاتل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كمن قاتل معه⁽¹⁾ ففضل أهل السوابق والمشاهد في الفرائض.

وسار الخليفة علي (رضي الله عنه) في خلافته على رأي أبي بكر (رضي الله عنه) ، وبه أخذ الشافعي ومالك⁽²⁾ ، واتبع الخليفة عثمان (رضي الله عنه) في خلافته رأي الخليفة عمر (رضي الله عنه) ، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق⁽³⁾ .

وفقا لهذه القاعدة فرض الخليفة عمر (رضي الله عنه) إذن لكل من شهد بدرا ، من المهاجرين الأولين ، خمسة آلاف درهم في كل سنة - وكان هو منهم - وألحق بهم العباس ، وقيل بل فضله وفرض له سبعة آلاف ، وفي رواية اثني عشر ألفا ، وكذلك ألحق الحسن والحسين بأبيهما ، لمكانهم جميعا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فجعل لكل منهما خمسة آلاف ، وفرض لكل من شهد بدرا من الأنصار أربعة آلاف درهم ، ولم يفضل على أهل بدر أحدا ، إلا أزواج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : فإنه فرض لكل واحدة منهن عشرة آلاف ، إلا عائشة فإنه فرض لها اثني عشر ألف درهم ، وقيل بل فرض لكل واحدة منهن ستة آلاف ، وفرض لكل من هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف ، ولمن أسلم بعد الفتح ألفين ، وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار من مسلمي الفتح ، ثم فرض للناس على منازلهم وجهادهم ، وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق : لكل رجل منهم من ألفين الى ألف إلى خمسمائة إلى ثلاثمائة ، ولم ينقص أحدا عنها ، وفرض لنساء المهاجرين والأنصار من ستمائة إلى مائتين ، ولعيال مقاتلة وذرياتهم العشرات . ولم يفرق الخليفة عمر (رضي الله عنه) بين العرب والموالي⁽⁴⁾ .

وفرض لكل مولود مائة درهم ، فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم ، فاذا بلغ زاده ، وكان من قبل لا يفرض للمولود حتى يظم ، ثم نادى مناديه : لا تعجلوا أولادكم بالفطام ، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام⁽¹⁾ ، وقدر الخليفة عمر (رضي الله عنه) - بعد تجربة أجراها - أنه يكفي الرجل جريبان من الطعام كل شهر ، فكان يرزق الناس : الرجل ، والمرأة ، والمملوك ، جريبين كل شهر ، فبقي ذلك ، حتى أن الرجل كان إذا أراد أن يدعو على صاحبه ، قال له : قطع الله عنك جريبيك⁽²⁾ .

وسمع يخطب ، فيقول : ما أحد إلا وله في هذا المال حق ، أعطيه أو منعه . وما أنا فيه إلا كأحدكم ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فالرجل وتلاده في الاسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته في الإسلام⁽³⁾ .

فهكذا أوجد الخليفة عمر (رضي الله عنه) ديوان الجند أو الجيش ، و حصر أسماء أهل الفيء ، وهم المدافعون عن الدولة ، وقدر أعطياتهم أو رواتبهم لكل عام ، وقد كان هو بين حكمة ذلك ، حين كان يعرض الأمر ليستشير فيه الصحابة ، فقال لهم : ما ترون ؟ فإني أرى أن أجعل عطاء للناس في كل سنة وأجمع المال فإنه أعظم للبركة .

قالوا : اصنع ما رأيت ، فإنك إن شاء الله موفق⁽⁴⁾ .

ب- الصوافي أو " القطائع " .

كان من نتائج الفتح أن أراضي عديدة في العراق والشام وغيرها ، بقيت بدون مالك ، إذ جلا عنها أهلها ، أو كانت تابعة للملوك السابقين أو الدولة فهذه الأراضي قد قرر الخليفة عمر (رضي الله عنه) ضمها إلى بيت مال المسلمين ، وعرفت بالصوافي ، لأنه استصفاه ، أي جعلها خالصة لبيت المال ، وسميت أيضا القطائع لأنها اقتطعت ، فيما بعد لمن يتعهدونها .

قال أبو يوسف: فأما القطائع من أرض العراق: فكل ما كان لكسرى ، ومرازته وأهل بيته ، مما لم يكن في يد أحد ، وذكر أنه كان يقال لها صوافي الأثمار وروى عن حدثه أن الخليفة عمر (رضي الله عنه) أصفى كل أرض كانت لكسرى ، أو لأهله، أو لرجل قتل في الحرب ، أو لحق بأرض الحرب ، أو مغيض ماء أو دير يريد كما ذكر ذلك أيضا البلاذري⁽¹⁾، وقد استثمر الخليفة عمر (رضي الله عنه) هذه الأراضي مباشرة لبیت المال ، ولم يقطعها ، وهناك روايات ثلاث عن مقدار غلتها في عهده : فروى أبو يوسف مرة أنها كانت أربعة آلاف ألف ، وروى مرة أخرى أن غلة الصوافي بلغت سبعة آلاف ألف⁽²⁾، وهذا الرقم الأخير ذكره "البلاذري"⁽³⁾ أما الماوردي فذكر ما قوله: أن مبلغ غلتها كان تسعة آلاف ألف درهم ، وقد قرر أن الخليفة عمر (رضي الله عنه) كان يصرفها في مصالح المسلمين ؛ وأنه لم يقطع من الأرض شيئاً⁽⁴⁾، وقد ذكر أيضا : ثم أن الخليفة عثمان (رضي الله عنه) أقطعها ، لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها ، وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق الفيء فكان ذلك منه إقطاع إجارة ، لا إقطاع تمليك فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل خمسين ألف ألف درهم فكان منها صلته وعطاياه ثم تناقلها الخلفاء بعده⁽⁵⁾. وقد بقيت هذه الأراضي مسجلة في الديوان ؛ حتى أحرقت الدواوين في عهد الحجاج في أثناء فتنة ابن الأشعث ، فذهب ذلك الأصل ودرس ، ولم يعرف⁽⁶⁾.

الخاتمة:

أن الدولة الإسلامية امتلكت مقومات الدولة الحديثة في ذلك العصر التي كنت العبودية والظلم هما العنصران المميزان للدول المجاورة لها ، فكان القرآن هو الدستور الذي بُنت عليه كل نواحي الحياة ومنها الثروة التي هي العنصر الأساس في متانة وقوة الدولة وأنشئ بيت المال لجمع الثروة وعدها وتقسيمها بين الرعية وكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) أول من قسم الغنائم بين المسلمين ، كذلك وضع الأسس التي سار عليها الخلفاء من بعده وعلى منهجه ، فكان إن زادت وكبرت ثروة الدولة الإسلامية وأسس الأمصار وخطط المدن فبنوا وعمروا .

وقد توصلت هذه الدراسة إلى نتائج منها:

1- كشفت الدراسة أن الغنائم التي كان يغنمها المسلمون في غزواتهم ، يتولى الرسول صلى الله عليه وسلم تقسيمها مباشرة دون إبداعها في بيت المال فلهذا عهد صدر الإسلام لم يبت في بيت المال غنائم أكثر من ثلاث ليال كما بينت الدراسة .

2- أوضحت الدراسة أن عهد خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يتغير عما هو عليه في عهد رسول الله فاستمر على نهج الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولم يكن بيت المال إلا رمز موجود في الدولة وأن أعماله مقتصرة على توزيع الغنائم حين ورودها ، فلم يجدوا في بيت المال غير دينار واحد عند وفاة الخليفة أبو بكر رضي الله عنه .

3- أبرزت الدراسة أن عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هو الأساس في ظهور دور بيت المال بشكل كبير، وذلك لكثرة الغنائم التي وصلت إلى بيت المال من بلاد فارس والشام وغيرها حيث سأل الخليفة المسلمين يطلب منهم كيفية توزيع الأموال ، وطريقتها بالكيل أو بالعد، وتوسعت الفتوحات وزاد عدد الجند وبذلك تأسست اللجنة الأساسية للدولة الإسلامية.

القرآن الكريم.

أولاً: المصادر.

1. ابن الأثير ، علي بن محمد بن عبدالكريم الجزري (ت630هـ/1232م).
2. ابن خلدون ،عبدالرحمن بن محمد (ت808هـ/1405م).
3. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن(ت321هـ/933م).
4. ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن منيع الزهري(ت230هـ/844م).
5. ابن طباطبا ، محمد بن علي (ت709هـ/1309م).
6. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل(ت774هـ/1372م).
7. ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم(ت711هـ/1311م).
8. ابن هشام ،أبو محمد عبدالملك (ت218هـ/833م).
9. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم(ت182هـ/798م).
10. الأحكام السلطانية والدول الإسلامية، مطبعة الوطن، (مصر،1880م).
11. أخبار مكة في قسم الدهر وحديثه، تحقيق: عبد الملك بن دهيش،(مكة المكرمة، 1998م).
12. أخبار مكة وما جاء بها من الآثار ، تحقيق: رشدي الصالح ملحس،(بيروت، 1969م).
13. الأزقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد(ت223هـ/837م).
14. الاشتقاق، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل،(بيروت، 1991م).
15. أنساب الأشراف، تحقيق: يوسف المرعشلي، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية،(بيروت،2008م).
16. البداية والنهاية، دار اليقين،(مصر، 2007م).
17. البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر (ت279هـ/892م).
18. تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي،(بيروت،2008م).
19. الثعالي، أبو منصور محمد بن إسماعيل(ت429هـ/1038م).
20. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، دار المعارف،(القاهرة،1985م).
21. الجهشيارى ،محمد بن عبدوس (ت331هـ/942م).
22. الحموي البغدادي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت(ت626هـ/1229م).
23. الخراج ، طبعة المكتبة السلفية ، (القاهرة، 1952م).
24. السيرة النبوية ، طبعة مصطفى البابي ،(بيروت، د. ت).
25. الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ/922م).
26. الطبقات الكبرى، أعد فهارسها: رياض عبد الهادي، دار إحياء التراث العربي،(بيروت،1996م).

27. الفاكهي، محمد بن إسحاق (ت275هـ/888م).
28. فتوح البلدان، شركة طبع الكتب العربية، (القاهرة، 1910م).
29. الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، الكتب العربية، (بيروت، 1966م).
30. الكامل في التاريخ، تحقيق: مكتب التراث، دار إحياء التراث العربي، ط1، (بيروت، 2009م).
31. لسان العرب، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، 2010م).
32. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ/1058م).
33. معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د. ت).
34. المقدمة، تحقيق: محمد عبد الخالق المهدي، نشرة الاب انستامي الكرمل في كتابة النقود العربية وعلم النميات، جزء السكة، المطبعة الأزهرية، (مصر، 1930م).
35. الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الإياري، وعبد الحفيظ الشلي، (القاهرة، 1938م)، طبعة الحلبي، (مصر، 1998م).

ثانيا: المراجع:

1. الجميلي، خضير عباس، قبيلة قريش وأثرها في الحياة العربية قبل الإسلام، (بغداد، 2002م).
2. الطيباوي، عبد اللطيف، محاضرات في تاريخ العرب والإسلام، (بيروت، 1963م).
3. العلي، صالح أحمد، محاضرات في تاريخ العرب، (الموصل، 1981م).
4. المكّي، محمد طاهر (ت1400هـ/1980م)، التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، (بيروت، 2000م).

الهوامش:

- (1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ/1311م)، لسان العرب، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، ط1، (بيروت، 2010م)، ج3، ص340-341.
- (2) القرآن الكريم، سورة القصص، الآية(23).
- (1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ/1058م)، الاحكام السلطانية، مطبعة الوطن، (مصر، 1880م)، ص226.
- (2) المصدر السابق نفسه، ص237.
- (3) الحموي البغدادي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت (ت626هـ/1229م)، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د. ت)، ج8، ص310.
- (4) العلي، صالح أحمد، محاضرات في تاريخ العرب، ط2، (الموصل، 1981م)، ص110.
- (5) الأزرق، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد (ت223هـ/837م)، أخبار مكة وما جاء بها من الآثار، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، (بيروت، 1969م)، ج1، ص110؛ الفاكهي، محمد بن إسحاق (ت275هـ/888م)، أخبار مكة في قسّم الدهر وحديثه، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، (مكة المكرمة، 1998م)، ج3، ص311؛ المكّي، محمد طاهر (ت1400هـ/1980م)، التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، (بيروت، 2000م)، ص46.
- (1) الجميلي، خضير عباس، قبيلة قريش وأثرها في الحياة العربية قبل الإسلام، (بغداد، 2002م)، ص161-164.
- (2) الطيباوي، عبد اللطيف، محاضرات في تاريخ العرب والإسلام، (بيروت، 1963م)، ص120-121.
- (3) القرآن الكريم، سورة ص، الآية(6).
- (4) الحموي، المصدر السابق نفسه، ج8، ص311.
- (5) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك (ت218هـ/833م)، السيرة النبوية، طبعة مصطفى الباي، (بيروت، د. ت)، ج2، ص124؛ البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى (ت279هـ/892م)، أنساب الأشراف، تحقيق: يوسف المرعشلي، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، (بيروت، 2008م)، ج1، ص52؛ الطبري، أبو جعفر محمد

بن جرير (ت310هـ/922م)، تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، 2008م)، ج2، ص258 وما بعدها؛ ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت630هـ/1232م)، الكامل في التاريخ، تحقيق: مكتب التراث، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، 2009م)، ج2، ص13 وما بعدها

(6) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (ت321هـ/933م)، الاشتقاق، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، ط1، (بيروت، 1991م)، ص97.

(1) الثعالبي، أبو منصور محمد بن إسماعيل (ت429هـ/1038م)، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، دار المعارف، (القاهرة، 1985م)، ص518 وما بعدها.

(2) الماوردي، المصدر السابق نفسه، ص113.

(3) ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل (ت774هـ/1372م)، البداية والنهاية، دار اليقين، ط1، (مصر، 2007م)، ج3، ص184.

(1) الجهشيارى، محمد بن عبدوس (ت331هـ/942م)، الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلي، طبعة الحلبي،

ط1 (القاهرة، 1938م)، ص12

(2) ابن الأثير، المصدر السابق نفسه، ج2، ص521.

(3) الطبري، المصدر السابق نفسه، ج2، ص259؛ ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع الزهري (ت230هـ/844م)، الطبقات الكبرى، أعد فهرسها: رياض عبد

الله عبد الهادي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، 1996م)، ج2، ص6.

(4) ابن الأثير، المصدر السابق نفسه، ج2، ص522.

(5) المصدر السابق نفسه والصفحة نفسها.

(1) المصدر السابق نفسه والصفحة نفسها.

(2) المصدر السابق نفسه، ص523.

(3) الجهشيارى، المصدر السابق نفسه، ص12-13.

(4) ابن هشام، المصدر السابق نفسه، ج2، ص238.

(5) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية (217).

(6) الجهشيارى، الوزراء والكتاب، ص12

(1) ابن طباطبا، محمد بن علي (ت709هـ/1309م)، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، (بيروت، 1966م)، ص85.

(2) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص161.

(3) المصدر السابق نفسه والصفحة نفسها.

(4) ابن طباطبا، المصدر السابق نفسه، ص75.

(5) الطبري، المصدر السابق نفسه، ج4، ص174 وما بعدها.

(1) أبو يوسف، المصدر السابق نفسه، ص47.

(2) الطبري، المصدر السابق نفسه، ج4، ص171

(3) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ/1405م)، المقدمة، تحقيق: محمد عبد الخالق المهدي، المطبعة الأزهرية، (مصر، 1930م)، ص203.

(1) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت182هـ/798م)، الخراج، طبعة المكتبة السلفية، (القاهرة، 1952م)، ص45؛ البلاذري، فتوح البلدان، شركة طبع

الكتب العربية، ط1، (القاهرة، 1910م)، ص158؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص189.

(2) أبو يوسف، المصدر السابق نفسه، ص42 وما بعدها وبرواية الشعبي ص44؛ والبلاذري، فتوح، ص453 وما بعدها؛

الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص162-165، 22-25؛ الماوردي، المصدر السابق نفسه، ص189.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص453.

(1) الطبري، المصدر السابق نفسه، ج5، ص23.

(2) البلاذري، المصدر السابق نفسه، ص454.

(3) أبو يوسف، المصدر السابق نفسه، ص44.

(4) الماوردي، المصدر السابق نفسه، ص41-43.

(5) البلاذري، فتوح البلدان، ص14-43.

(1) المصدر السابق نفسه، ص190.

(2) الماوردي، المصدر السابق نفسه، ص190.

- (3) ابو يوسف ، المصدر السابق نفسه ، ص 43-44.
- (4) ابو يوسف ، المصدر السابق نفسه ، ص 48.
- (1) الماوردي ، المصدر السابق نفسه ، ص 191-192؛ البلاذري، فتوح، ص 464.
- (2) المصدر السابق نفسه، ص 192؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 465.
- (3) ابو يوسف، المصدر السابق نفسه، ص 46.
- (4) ابو يوسف ، المصدر السابق نفسه ، ص 44.
- (1) المصدر السابق نفسه ، ص 57؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 281.
- (2) المصدر السابق نفسه، ص 57.
- (3) البلاذري ، المصدر السابق نفسه ، ص 282.
- (4) الماوردي ، المصدر السابق نفسه ، ص 183.
- (5) المصدر السابق نفسه، ص 183.
- (6) المصدر السابق نفسه، ص 183 ؛ البلاذري ، فتوح البلدان، ص 282.

كل الحقوق
محفوظة